

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه .

قوله ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه .

مراده لا يستحب وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل : يحرم وهو وجه حكاه ابن تميم وحكى رواية حكاها في الرعاية وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب واختاره ابن عقيل .

تنبيهان .

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصلي على غير الغال ومن قتل نفسه وذلك قسمان .

أحدهما : أهل البدع والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي عليهم وعنه يصلي عليهم وهو ظاهر

كلام المصنف هنا .

الثاني : غير أهل البدع فيصلون عليهم مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه لا يصلي على أهل

الكبائر وهي من المفردات وجزم بها في الترغيب وغيره وقدمها في التلخيص .

واختار المجد أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة قال في الفروع : وهو

متجه وعنه ولا يصلي على من قتل في حد .

وقال في التلخيص : لا يختلف المذهب : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه

فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين : أن الشارب الذي لم يحد كالغال وقاتل النفس

وذكره في الكبرى رواية وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء وهي من المفردات .

التنبيه الثاني : المراد هنا بالإمام : إمام القرية وهو واليها في القضاء قدمه في

الفروع و ابن تميم وذكره أبو بكر نقل حرب : إمام كل قرية واليها وخطأه خلال قال المجد

: والصواب تسويته فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والجزر ونقل

الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم واختاره خلال وجزم به في التبصرة وقدمه في

مجمع البحرين وقال : هو أشهر الروايتين وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فائدة : إذا قتل الباغي غسل وصلى عليه وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا على الصحيح

من المذهب فعليه يغسل ويصلي عليه ثم يصلب على الصحيح قدمه في التلخيص و ابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلب عليه ويدفن (جزم به في الرعاية الكبرى

في باب المحاربين) .

وأطلقهما في الفروع وقيل : يصب قبل القتل ويأتي في باب حد المحاربين